

التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة

اعداد

ابراهيم علي سالم

تمهيد وتقسيم (١) : ٢٢٤

بعد أن استعرضنا انقضاء عقد رهن الأوراق المالية وفقاً للقواعد العامة باعتباره نوعاً من الرهن الحيازي ، وكذلك انقضائه وفقاً لاتفاق وإدارة الأطراف الذين قد يرغبوا في وضع ترتيبات اتفاقية بهدف تسهيل التنفيذ على الأوراق المالية، فإن هذا المبحث سوف يعالج انقضاء رهن الأوراق المالية جبرياً ، فما مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ عليها ، وما هي طريقة التنفيذ الجبري على الأوراق المالية .

وسوف نقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ عليها

المطلب الثاني / طريقة التنفيذ الجبري على الأوراق المالية (ثلاثة فروع، البورصة، غير المقيدة، البنك المركزي)

المطلب الاول

مدى قابلية الأوراق المالية للتنفيذ الجبري

أولاً: - بالنسبة للأوراق المالية التقليدية:

الصكوك التقليدية التي تصدرها شركة المساهمة من أسهم وسندات وحصص تأسيس هي أوراق مالية قابلة للتداول أي يمكن التصرف فيها وبالتالي يمكن حجزها عليها باعتبارها حقوق مالية ترد علي شيء فهي أموال منقولة تخضع للحجز من قبل الدائنين (١) ٢٢٥

(١) " أجاز المشرع بموجب المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن ينبه عليه بالوفاء ، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التنبيه جاز له أن يتقدم بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكائن موطنه في دائرتها ليحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية . فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة للذين يقع فيهما البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المبسطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه ، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من البيع مباشرة دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُرد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن "الطعن رقم ١٣٨٥ / ٦٥ بتاريخ ٢٧-٣-٢٠١٢".

وفيما يلي عرض لا مكانية التنفيذ علي الأسهم والسندات وحصص التأسيس أو الأرباح وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل ووثائق الاستثمار ، على النحو التالي:

أولاً: الأسهم /

من الخصائص التي يتمتع بها الأسهم قابلية للتداول القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مادته الثانية ولانحته التنفيذية في مادتها ١/١٣٩ ينصان علي أن اسهم الشركة المساهمة يمكن تداولها علي الوجه المبين في القانون ولا يجوز النص علي غير ذلك في نظام الشركة وعلي ذلك أيضاً المادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية الإماراتي والمادة ٢٧١ من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٦ .

ولا ينتقص تداول الأسهم من حقوق دائن الشركة لان المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل علي قيمته من الشركة ودائماً من أشتري السهم منه والذي يحل محله بحيث يصبح رأس مال الشركة ثابتاً لضمان حقوق دائن الشركة^(١).

كذلك الأمر في حالة التنفيذ علي السهم فإن دائن المساهم لا يحصل علي حق من الشركة مصدره السهم دائماً من أشتري السهم عند بيعة بالطريق الذي رسمه القانون^(٢).

وفي ذلك تنص المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه (لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسي وضع قيود على تداول أسهمها متي كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التي يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الأخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة).

وإذا كان قابلية الأسهم بالتداول وإمكانية التنفيذ عليها هو الأصل العام إلا أن ذلك لا يمنع عن وضع قيود ترد علي هذا الأصل العام سواء كانت قيود قانونية ينص عليها المشرع ويقدرها رغبة في حماية

(١) د/ أسامة المليجي ، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة " دراسة مقارنة " ، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٦٥ .

(١) د/ سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٦١ .

(٢) د/ أسامة المليجي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

الغير أو كانت قيود اتفاقية تقدرها المؤسسون ويوافق عليها المكتتبون في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي شريطة ألا تؤدي هذه القيود إلى حد إلغاء حق المساهم في تداول أسهمه .

والأسهم بأنواعها اسمية ام لحاملها ام لأمر تقبل التداول أي التصرف فيها وذلك سواء كانت مقيدة بالبورصة أم لم تكن وبالتالي يمكن التقيد عليها اقتصاد لديون علي صاحبها (١) .

ثانيا: السندات /

نصت المادة ٤٩ من قانون الشركات المصري علي رقم ١٥٩ لسنة ١٦٨١ علي جواز إصدار شركة المساهمة لسندات اسمية، تكون قابلة للتداول كما أجازت المادة ١٢ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢، أن تكون هذه السندات أيضاً لحاملها ، ويتم تداول السندات بذات الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم ، وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ عليها جبراً .

٣- حصص التأسيس أو الأرباح /

ولا يختلف الأمر بالنسبة لحصص التأسيس أو الأرباح حيث أن هذه الحصص تتمتع في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالقابلية للتداول باعتبارها من أهم خصائصها ويتم التداول وفقاً للطريق الذي رسمه المشرع وبحسب إذا كانت الحصة اسمية كاملها فاذا كانت الحصة اسمية كان تداولها إذا كانت مقيدة بالبورصة يتم عن طريق إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في البورصة (٢) .

أما إذا لم تكن مقيدة بها فإن بيعها يتم بالمزاد العلني (٣)، ونتيجة لذلك فإنها تكون قابلة للتنفيذ عليها جبراً .

(١) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المواد ٩٠، ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

(٣) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

٤- صكوك الاستثمار: ٢٢٨

لما كانت صكوك الاستثمار عكس الأسهم والسندات غير قابلة للتداول إلا أن المشرع نظم حق أصحابها في استرداد قيمتها سواء عند انتهاء مدة الصك أو قبلها^(١)، ومن الطبيعي تصدر إمكان الحجز علي حصيلة هذه الصكوك عند استردادها بل يمكن الحجز عليها تحت يد الشركة وصدرتها وفي حلول ميعاد استردادها حتي إذا ما حل هذا الاجل أمكن للدائنين استيفاء حقوقها^(٢).

ونخلص إلى إمكان التنفيذ على صكوك الاستيفاء التي لا يجوز أصلاً تداولها إذا ما اتفق بين الشركة مصدره الصك وصاحبة علي جواز استرداده في أي وقت أو بعد مضي فترة معينة من اصدار^(٣).

٥- صكوك التمويل:

ذكرنا سابقاً أن صكوك التمويل ذات العائد المتغير تقبل التداول^(٤)، ولكي يتم التداول يجب أن تقدم صكوك التمويل، خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الإكتتاب فيها، إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر، لتقيد في جداول أسعارها، ولو لم تكن أسهم الشركات إلى أصدرتها مقيدة في البورصة، وتقيد لجان البورصات، من تلقاء نفسها، في جداول الأسعار، جميع الصكوك، إذا لم تتقدم الشركة بطلب قيدها في الميعاد المشار إليه^(٥).

ويجوز قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للمكتتبين في الصكوك في الجداول المؤقتة لحين قيامها بطبع الصكوك، ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت.

ويسري في شأن التعامل في الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح البورصات

وبصدور قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، تم تنظيم إجراءات وأحكام تداول الأوراق المالية جميعها، وتنفيذ عمليات هذا التداول في المواد من ٩٠: ٩٩ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لتلك القواعد فإن صكوك التداول يمكن التنفيذ عليها اقتضاء لديون على صاحبها للغير.

(١) المادة ٣/٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية، والمادة ١٨ من اللائحة.

(٢) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

(٥) المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية السابقة.

٦ - وثائق الاستثمار:

وأما وثائق الاستثمار فهي صكوك تصدرها صناديق الاستثمار ويتم قيدها وتداولها في البورصة ، وعلى الرغم من أن المشرع قد عهد إلى مجلس ادارة الهيئة العامة الرقابة الإدارية ليضع إجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة (١) ، إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد المنصوص عليها في المواد من ٩٠ : ٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ، وبالتالي يكون من الممكن التنفيذ عليها اقتضاء لديون على صاحبها للغير .^{٢٢٩}

المطلب الثاني

كيفية التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المرهونة

لم ينظم المشرع المصري طريقة التنفيذ على الأوراق المالية المرهونة في قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ عند حلول أجل الدين دون حصول الدائن المرتهن على حقوقه.

ويرجع في ذلك لنصوص القانون المدني التي تطبق إذا كان الرهن مدنياً، ونصوص القانون التجاري التي تطبق إذا كان الرهن تجارياً.

ولاً: - التنفيذ علي الورقة المالية المرهونة رهناً مدنياً:

وقد نصت علي التنفيذ علي الورقة المالية المرهونة المادة ١١٢١ من القانون المدني المصري (٢٣٠) ، وهي أنه يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق "

(١) المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) وقد ورد النص على ذلك أيضا في التقنين المدني السوري في المادة ١٠٤٣ ، والتقنين الليبي في المادة ١١٢٥ .

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي في خصوص هذا النص ما يأتي^(٢) المنقول المرهون حيازة بيعه في الدين أيسر من بيع العقار، إذ يجوز للمرتهن أن يطلب بيع المنقول بسعره في البورصة أو في السوق، فيتجنب ذلك إجراءات البيع الجبري بل يجوز له دون رضا الراهن أن يطلب من القاضي تملكه المنقول وفاء للدين، علي أن تحسب قيمته حسب تقدير القضاء وهذا هو شرط التملك عند عدم الوفاء وقد تقدم أنه يجوز بعد حلول الدين بشرط رضا الراهن أما في المنقول فرضاء الراهن غير ضروري وللقاضي أن يأمر بالتمليك .

وظاهر من النص سابق الذكر ، أننا قد وصلنا إلى آخر الشوط وأن الدين المضمون بالرهن قد حل أجله وأن الدائن المرتهن لم يستوفه، وأنه يسعى الآن لاستيفاء الدين الذي له ولو ببيع المنقول المرهون فإذا وصلنا إلى هذا الحد فإنه يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المنقول^(١) ٢٣١ ، وهذه الإجراءات تختلف بعض الشيء عن إجراءات التنفيذ الجبري - كما سنري - لان المنقول المرهون قد تتبع فيه إجراءات اخف من الإجراءات التي تتبع بالتنفيذ الجبري علي العقار، وهذه الإجراءات على النحو التالي^(٢) :

- (١) - فيجوز للدائن المرتهن أولاً أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع المنقول المرهون بالمزاد العلني فإذا أذن له في ذلك باعه بالمزاد العلني، وتقاضي الدين الذي له من الثمن
- (٢) - ويجوز للدائن المرتهن ثانياً أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المنقول المرهون لا بالمزاد العلني بل ببيعاً ودياً بسعر المنقول في البورصة أو في السوق إذا كان الشيء المرهون أوراقاً مالياً أو سلعاً فإذا رخص له القاضي في البيع علي هذا النحو تقاضي المرتهن الدين الذي له من الثمن الذي قبضه ورد الباقي للراهن
- (٣) - ويجوز للدائن المرتهن ثالثاً أن يطلب من القانون تملكه المنقول المرهون وفاء للدين، علي أن يحسب ثمن المنقول بحسب تقدير الخبراء وقت البيع، فإن بقي في ذمته شيء من القيمة بعد استيفاء الدين الذي له دفعه إلى الراهن، ويلاحظ أن هذا هو الشرط شرط التملك عند عدم الوفاء في صورة المحللة،

(٢) د/ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر " التأمينات الشخصية والعينية " ، ٢٠١٠ ، دار الشروق ، ص ٦٢٦ .

(١) د/ السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٢٦ .

(٢) د/ السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٢٦ .

وهي بعد حلول الدين المضمونة بالرهن، ولا يشترط في المنقول رضا الراهن، ويكفي ترخيص القاضي في تملك المنقول للدائن المرتهن وهذا الترخيص علي القاضي يقوم مقام رضا الراهن.

وفي أي طريقة من هذه الطرق الثلاث، يحصل الدائن المرتهن على ثمن المنقول، فإن بقي من هذا الثمن شيء يزيد علي حق الدائن المرتهن، دفعة الدائن المرتهن إلى الراهن.

ويلاحظ أن نص المادة (١١١٢) قد فرق بين أمرين:

الأول: - إذا كانت هذه الأوراق المالية مقيدة مع بورصة الأوراق المالية، فيتم البيع عن طريق شركه سمسره عضو في البورصة ، وقيد الورقة في البورصة يضمن أنها تباع بالسعر العادل.

الثاني: - إذا لم تكن هذه الأوراق مقيدة في البورصة فإنها تباع بالمزاد العلني، وهو يقتضي تطبيق احكام قانون المرافعات المتعلقة بالحجز والاعلان^(١) ٢٣٢ ، وهنا يفرق بين ما إذا كانت الأوراق المالية لحاملها ، وبين ما إذا كانت هذه الأوراق اسميه .

١- الحجز علي الأوراق المالية لحاملها: -

حددت المادة ٣٩٨ مرافعات مصري طريقة حجز الأسهم والسندات لحاملها أو القابلة للتظهير، بأن يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول، وهذه المادة تقابل المادة ٥٥٧ من قانون المرافعات السابق، التي كانت تصنيف العبارة الاخيرة عباره (لدي المدين)، والتي حذفها المشرع في القانون الحالي، وذلك لاحتمال أن يكون حجز الأسهم والسندات بالأوضاع المقررة لحجز المنقول المادي لدي المدين، إذا كانت تحت يد المحجوز عليه، كما يتحمل أن يكون بالأوضاع المقررة لحجز علي المدين لدي الغير، إذا كانت تحت يد غير المحجوز عليه^(١) ٢٣٣ .

وقد اوضح المشروع الإماراتي ذلك في المادة ٢٩٠ إجراءات مدنية بنصه على الحجز علي الأسهم والسندات لحاملها أو القابلة للتظهير، بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدي المدين أو لدي الغير.

(١) د/ عاشور عبد الجواد ، د/ عاشور عبد الجواد ، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي " ، ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٠ .
(١) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٢) المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

ويجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً، ويجب أن يشمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين علي ما يأتي^(١):

١- ذكر السند التنفيذي

٢- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

٣- مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات أثناء الحجز وما اتخذته في شأنها.

٤- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

٥- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين أن كان حاضراً، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم .

وإذا وقع الحجز علي المنقولات باطلاً، فلا يؤثر ذلك علي الحجز اللاحقة علي نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها^(١) ٢٣٤.

ب- حجز الأوراق المالية الأسمية: -

تنص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات علي أن "الائرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة بحجز ما للمدين لدي الغير، ويترتب علي حجز الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة ثمراتها وفوائدها التي ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع"

وتنص علي ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التي تقضي بأن "يكون حجز الايرادات المرتبة، والأسهم الأسمية، وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية بالأوضاع المقررة لحجز ما لمدين لدي الغير.

(١) المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات المصري.

(٢) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ويقاس علي ذلك باقي الأوراق المالية الأسمية من سندات وصكوك استثمار صكوك تمويل ووثائق استثمار^(٢).

ويقصد بحجز ما لمدين لدي الغير، الحجز الذي يوقعه الدائن، تحت يد شخص من الغير، علي ما قد يكون لمدينه في ذمة الغير من حقوق أو ما قد يكون له من منقولات في حيازة هذا الأخير، بقصد منع الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه المنقولات التي في حيازته، وذلك تمهيداً لاقتضاء الدائن الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه^(١).

ويفرض حجز ما للمدين لدي الغير علي الأوراق المالية المملوكة للمساهم تحت يد الشركة وجود ثلاثة أطراف، الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه (المساهم مالك الأوراق المالية الأسمية)، الغير المحجوز لديه (الشركة)، فهو حجز لا يقتصر علي وجود علاقة واحدة بين الدائن ومدينه، وإنما توجد- فضلا عن تلك العلاقة- علاقتان آخرتان علاقة المدين المحجوز عليه بمدينه المحجوز لديه، ثم علاقة الدائن الحاجز بمدين مدينه المراد الحجز تحت يده علي أموال هذا الأخير (علي أوراق مالية)، فالعلاقة الأولى التي توجد بين الدائن والمدين، سببها الحق الموضوع علي الذي للأول في ذمة الثاني، هذا الحق أيضاً هو مصدر العلاقة التي ستولد بناء علي حجز بالمدين لدي الغير بين الدائن الحاضر الذي يطالب بالحجز علي الأوراق المالية والغير المحجوز عليه (الشركة التي تحت يدها قيمة هذه الأوراق)، أما العلاقة الأخيرة بين المدين المحجوز عليه (المساهم مالك الأوراق المالية) ومدينه الغير محجوز لديه (الشركة مصدرة الأوراق المالية) فمصدرها حق المحجوز عليه في ذمته المحجوز لديه^(٢).

وتضمنت المادتان ١/٣٢٥ من قانون المرافعات المصري و ٢٥٧ من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، تحديداً لمحل حجز ما لمدين لدي الغير بصفه عامه بأنه "ما يكون للمدين لدي الغير من منقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة علي شرط" فهو حجز يوقع، أما علي دين، وإما علي منقول مادي لدي الغير.

(١) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) وقضى بان من شروط صحة إجراءات حجز ما للمدين لدي الغير، أن يكون المحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه، نقض مدني مصري، ١٩٧٧/٤/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٨، ص ١٢٠١.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت لتقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا علي دين بذاته^(١)، أما الحقوق التي تنشأ بعد تقرير الذمة ، فلا يشملها الحجز ، كذلك الحقوق التي نشأت ثم زالت قبل الحجز ، فإنها لا تصلح محلاً للحجز الذي يعترضه هذه الحالة، قد أوقع باطلاً^(٢) .

ويشمل الحجز علي الأوراق المالية الأسمية ثمارها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق الي يوم البيع^(٣) ، فإذا كانت الأوراق المالية الأسمية المحجوزة تتيح لمالكها الحصول علي ارباح (الأسهم، حصص التأسيس ، صكوك الاستثمار، وثائق الاستثمار أو فوائد السندات، صكوك التمويل ذات العائد المتغير) ، فإن هذه الارباح والفوائد تعد محجوزة من تاريخ إعلان ورقة الحجز^(٤) .

وعلى الرغم من اقتصار المادة ٢/٢٩٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، على سريان الحجز على الأوراق المالية، وعلى ثمراتها إلى يوم البيع، ولم تذكر الفوائد، فإن ذلك لا يمنع من شمول الحجز لهذه الفوائد علي اعتبار أن عبارة الثمار، تشمل أيضاً، الفوائد التي تنتجها الأوراق المالية المحجوزة^(٥) .

ويعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم محكمة أو بمقتضى القانون ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ، ولقاضي التنفيذ عن الاقتضاء أن يأمر بعد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ولا يجوز البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ، ولا يجوز إجرائه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

(١) المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمادة ٢/٢٥٧ إجراءات مدنية إماراتي.

(٢) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

(٣) المادة ٣٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٤) د/ أسامة المليجي، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٥) د/ أسامة المليجي ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

ويجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق ، وقاضى التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع - بعد لإعلان عنه - فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

ويجرى البيع بمناذاة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً ، ويجب ألا يبدأ المحضر فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

وإذا لم يدفع الراسى عليه المزداد الثمن فوراً وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه كذلك، ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه .

ويكف المحضر عن المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوزة من أجلها هى وامصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوزة تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا مزاد على وفاء ما ذكر .

وتباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه فى المادتين السابقتين بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

ثانياً: - التنفيذ على الورقة المالية المرهونة رهناً تجارياً: -

ولما كانت الإجراءات سالف الذكر طويلة وبطيئة ولا تتناسب مع المعاملات التجارية، فإن المشرع - فى قانون التجارة حدد إجراءات بسيطة للتنفيذ على الأوراق المالية المرهونة رهناً تجارياً.

فقد نصت المادة ١٢٦ تجارى على أن:

١- إذا لم يدفع المدين الدين المصون بالرهن فى ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطنه الأمر ببيع المرهون كله أو بعضه.

٢- لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من القاضى ببيع الشئ المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد، مع بيان المكان الذى يجري فيه وتاريخه وساعته.

٣- يجري البيع علي الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقه أخرى، وإذا كان الشيء المرهون تداوله في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها.

٤- يستوفي الدائن المرتهن بطريقة الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

- ويلاحظ أن نص المادة ١٢٦ من القانون التجاري قد جاء مماثلاً لنص المادة ١١٢١ من القانون المدني في طريقة التقيد علي الأوراق المالية حيث فرق في طريقة التنفيذ بين ما إذا كانت هذه الأوراق المالية مقيدة في البورصة ام لا .

● فإذا كانت الأوراق المالية مقيدة في البورصة فإن التنفيذ عليها يتم وفقاً لنظام التداول في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها .

● أما إذا لم تكن هذه الأوراق مقيدة في البورصة فإن التنفيذ عليها يتم بالمزاد العلني إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقه اخري

وإذا تقرر الرهن علي عدة أموال كان من حق الدائن والمرتهن تعيين المال الذي يحزر عليه البيع ما لم يتفق علي غير ذلك أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن (١) ٢٣٧ .

ويمكن تحديد كمية الأوراق التي تباع إذا كانت مقيدة في البورصة وسعرها معروف وقت البيع أما إذا كان البيع بالمزاد العلني فإن المزايد يكف عن المضي في البيع إذا نتج من مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف (٢) ومن جهة أخرى إذا كانت الأوراق المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلزم مالکها بوفاء الدين المضمون بالرهن إلا بوصفه كفيلاً عينياً (٣) ، بمعنى أنه

(١) المادة ١٢٧ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٣) المادة ٣٢٦ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وتجدر الإشارة أنه المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ١٢٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن للدائن إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين أن يطلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة وفق الإجراءات التي تنظمها هذه المادة وتبدأ هذه الإجراءات بالتنبيه على المدين بالوفاء ، فإذا انقضت خمسة أيام من تاريخ هذا التنبيه ولم يقم المدين بالوفاء ، فيكون للدائن أن يطلب الإذن ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه بعريضة تقدم إلى القاضي المختص ويبلغ المدين والكفيل إن وجد بقرار البيع الصادر من القاضي . ويجرى البيع بالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى كأن يأمر مثلاً ببيع الشيء المرهون بيعاً ودياً بسعره في البورصة أو في السوق . وإذا كان الشيء المرهون أسهماً أو سندات أو غيرها من الصكوك المتداولة في سوق الأوراق المالية ، فيتم ببيعه في هذه السوق على يد سمسار معتمد ، وفي جميع الأحوال يكون للدائن حق أولوية في استيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع . (الطنع رقم ٥٧٤ لسنة ٧١ جلسة ١٠/١٢/٢٠١٣)

لا يجوز التنفيذ علي ماله إلا ما رهن من هذا المال ولا يكون له حق الدفع بالتجريد مالم يوجد اتفاق يقضي بعد ذلك .

وإذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن المرتهن أن يعين المدين ميعاداً ثابتاً لتكملة الضمان فإذا رفض المدين ذلك أو أنقضي الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان جاز للدائن المرتهن أن ينفذ علي الشيء المرهون بأتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع (١) ٢٣٨ .

وبالمقابل إذا تأخر الدائن المرتهن في التنفيذ علي الأوراق المالية المرهونة حيث أنه غير ملزم بالتنفيذ فور استحقاق الدين وانخفضت قيمتها بعد حلول الاجل فلا مسئولية عليه أمام المدين الراهن سبب ذلك (٢) .

وقد أيد الفقه الفرنسي ما أستقر عليه القضاء الفرنسي علي أنه إذا كان الدائن يقيد من ضمانات متعددة فإن له حرية الاختيار بينها وأيضاً إذا كانت أحدي هذه الضمانات تقدم مزايا عديدة فمن حق الدائن أن يختار تلك التي تحقق له أفضل فائدة من الناحية العملية أو حتي يؤخذ ممارسه كل هذه المكناات والمزايا إذا كان ذلك في مصلحته وهو وحدة صاحب الخيار وهذا قد يضر أحياناً بالراهن أو بالغير ولكن المدين الذي عقد رهن عليه أن يتوقع أن الدائن سيستخدم إحدى الميزات التي يحولها له عقد الرهن ولا يجوز للمدين بأي حال من الأحوال أن يكره الدائن علي خيار معين. ولا يجب ألا يفهم من ذلك أنه لا توجد قيود علي سلطة الدائن المرتهن فحقه ليس تحكيمياً فلا يجوز له بالتأكيد ممارسة حقه في الاختيار علي سبيل الغش ليجرم الدانين الآخرين من ضماناتهم (٣) .

وموقف الدائن المرتهن في حالتنا هذه تختلف عن موقف الدائن الذي دينه مضمون برهن وكفاله ويؤخذ الرجوع علي المدين الأصلي حتي تتعاضم ديونه وتقل ملاءته ، ففي هذه الحالة الكفيل

(١) المادة ١٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) د/ جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٨، هامش رقم ١ .

(٣)

-merite une totale approbation .Ibid .

"...Son droit nest pas discretionnair.Ibid,p١٥١٤

• مشار إليهم د/ عاشور عبدالجواد ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

يصيبه ضرر من قبل الدائن لانه بعد أن يفى بالدين المكفول سيكون رجوعه علي المدين الأصلي غير مجد (١) ٢٣٩ .

وأشارت أستاذتنا الدكتور/ة سميحة القليوبى تساؤلاً في هذا الخصوص ، عما إذا كان الدائن المرتهن مجبراً علي أتباع طريقة التنفيذ علي الشيء المرهون والمحدد بالمادة (١٢٦) تجاري سالفه الذكر ، ومن ثم لا يجوز له الالتجاء إلى الاختصاص الأصلي أما أن الدائن المرتهن الخيار بين أن يسلك طريق الاختصاص الأصلي أو أن يجري التنفيذ طبقاً لإجراءات المادة (١٢٦) المشار إليها (٢) .

الواقع أن المشرع قصد من حكم المادة (١٢٦) تجاري تبسيط الإجراءات لصالح الدائن المرتهن تشجيعاً للائتمان التجاري حيث يصدر أمر القاضي بعد إجراءات ومواعيد مبسطه ويكون الحكم واجب النفاذ فوراً ولكن من جانب آخر لم يقض المشرع حرمان الدائن من الالتجاء إلى الاختصاص الأصل، بمعنى أن الدائن له الخيار في الالتجاء إلى اي من الطريقتين ، ولا يعد الالتجاء إلى الطريق الأصلي باطلاً بالنسبة له (٣) .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة أن للدائن المرتهن حق الخيار في أن يسلك طريق الاختصاص الأصلي أو أن يجري التنفيذ طبقاً لإجراءات المادة (٧٨) تجاري (قديم) كما قررت ذات المحكمة أن الدائن المرتهن ليس ملزماً باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة أولاً ذلك أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يتعلق بالنظام العام ولا يترتب علي مخالفته الدفع بعدم الاختصاص، دائماً شرع تيسيراً للدائن المرتهن بمناسبة رهن تجاري (١)٢٤٠ .

(١) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) د/ سميحة القليوبى ، الوسيط في شرح القانون التجارة المصري ، ج٢، ط٧، ٢٠١٥، ص٢٠٥ .

(٣) د/ سميحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ .

(١) استئناف القاهرة، الدائرة الثامنة تجارية، جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠، موسوعة القضاء

للأستاذ / عبد المعين لطفى

جمعة، مشار اليه، د/ سميحة القليوبى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) المادة ١٢٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) د/ حسام الأهوانى ، التأمينات العينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٢ .

ويكون باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تملك الشيء المرهون أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من هذا القانون^(٢).

ويسمي هذا الشرط - شرط البيع طبقاً للإجراءات القانونية - في الفقه الفرنسي بشرط الطريق الممهد أي الذي يمهد الحصول على الدين دون إجراءات طويلة ، ويرجع بطلان شرط الطريق الممهد إلى خطورته بالنسبة لباقي الدائنين فالسماح للدائن المرتهن بالبيع الودي ودون أتباع الإجراءات القانونية يجعله يقبل بالبيع بمجرد أن يعطي الثمن المقرر فيه قيمة ديونه حتي ولو كان يقل عن القيمة الحقيقية للمال المرهون والتي كان يمكن التوصل إليها بالبيع طبقاً لإجراءات قانون المرافعات ومن ثم فإن باقي الدائنين لن يحصلوا على حقوقهم بالرغم من انهم قد عدلوا على قيمة المال المرهون عندما منحوا الائتمان إلى المدين كما أن المدين يفقد ما كان يأمل الحصول عليه من مبالغ تزيد على حقوق الدائنين فالثمن في البيع الودي قد لا يعبر عن الثمن الحقيقي للمال المرهون^(٣).

بيد أن المشرع قد خرج على قاعدة بطلان الشرط الممهد إذا كان الدائن المرتهن بنكاً حيث نصت المادة (١٠٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ علي أنه في حالة وجود اتفاق يعطي البنك بصفته دائناً مرتهن الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الاحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقه من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون التجارة والمادة ٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ والمواد (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مقرر) (١) مكرر (٣) مكرر (٤) ومكرر (٥) عن اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

فهذه الحالة تتعلق تيسير أكثر في إجراءات التنفيذ علي الأوراق المالية المرهونة للبنوك حيث أن التنفيذ كما أشرنا سابقاً يتم وفقاً لقواعد التداول المقررة في سوق الأوراق المالية سواء كان الدائن المرتهن بنكاً أو غير بنك فوجه الخصوصية في الحالة التي تنص عليها المادة (١٠٥) سالف الذكر، ينحصر في أن البنك يعفي من أن يطلب من المحكمة الأمر ببيع الأوراق المالية المرهونة وبيئها في البورصة من تلقاء نفسه بشرط أن يقدم صورة من التكاليف بالوفاء ومضي عشرة أيام دون الوفاء وبشرط أن يكون قد تم الاتفاق في عقد الرهن علي حق البنك مع سلوك هذا الطريق بالتنفيذ علي الأوراق المرهونة^(١).^{٢٤١}

(١) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

وفي التعليق على هذه المادة انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الأول: - يري عدم دستوريه هذه المادة.

الثاني: - يري دستوريته.

الاتجاه الأول /

يري بعض الفقه^(١)،^{٢٤٢} أن نص المادة (١٠٥) تثير شبه عدم الدستورية حيث أنه يمنح مزايا للبنوك تفوق الوضع العادي لباقي الدائنين مما يخل بالمراكز المتساوية في الحكم في مجال رهن الأوراق المالية ، كما أنه يضع طريقاً للاتفاف حول أحكام القانون، بالاتفاقات الخفية التي تعقد بين الدائنين والمدنيين .

الاتجاه الثاني: -

ويري اصحاب هذه الاتجاه^(٢) ، أنه لا مجال لهذا التخوف لان التميز الذي يمكن الطعن بعدم دستوريته هو التميز بين متساويين اما التميز بين مختلفين فلا غبار مطلوب ، ويحقق روح العدالة والمساواة، والبنك الدائن يختلف عن باقي الدائنين العاديين الذي يفرضون اموالاً مملوكة لهم، أما الأموال التي يقرضها البنك، وان كانت من الناحية القانونية مملوكة له إلا أنها في الحقيقة ديون كليته، ودائع ومدخرات المجتمع وهو يلزم بأقصى درجات الحرص في المحافظة عليها ومن المادة (١٠٥) سالف الذكر يمكن من ذلك، وهو أمر لا يمثل له في التشريع المقارن، فبنك فرنسا مثلاً لا يلجأ إلى القضاء للتنفيذ علي الصكوك المرهونة لضمان سلف ماليه، فإذا انخفض سعر الصكوك المرهونة لديه بنسبة تقل عن ١٠% من سعرها يوم إنشاء الرهن فيجب علي المقترض تقديم صكوك أخرى لرهن بقية هذا الفرق، وإلا فإن البنك يبيع علي يد سمسار - كل أو بعض الصكوك المرهونة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ أنذر المدين الراهن، أما عند حلول أجل الدين دون الوفاء في الميعاد، فإن البنك يباشر بيع

(١) أساتذتنا الدكتورة / سميحة القليوبى ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ ، د/ هشام فضلى ، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، ص ٧٧ .

(٢) د/ عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

الصكوك في اليوم التالي لمدة السداد دون إنذار أو أي إجراء آخر، ويحصل البنك علي رأس مال القرض والفوائد والمصروفات من صافي البيع، ويرد الباقي إن وجد إلى المقرض (١) ٢٤٣، ويبرر الفقه هذا الحكم (٢) بأن هذه المؤسسات يجب أن يكون لها سلطة استدعاء الاموال التي تقضها بسرعة وبساطه فهي اموال لها طابع شبة عام ما يجب أن تكون مضمونه ضد كل مخاطر الضياع ولا مجال للخشية من أنه تتلف تلك المؤسسات في استخدام المميزات الممنوحة لها، فهي مميزات مخصصه لضمان حسن أداء نشاطها، خدمة المصلحة العامة للائتمان (٣) .

وإزاء هذا الاختلاف في الفقه بين مؤيد لنص المادة (١٠٥) ويرى أن دستوريته، وبين من يرى وجود شبهات قوية تجاهها ويرى عدم دستوريته، فإن الباحث يرى أن نص المادة (١٠٥) من القانون برقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، لا يحمل أي مبرر لإثارة شبه عدم دستوريته وذلك لما يأتي: -

أولاً:- أن الدائن المرتهن ليس شخصاً عادياً بل هو بنك يلتزم بعقد بينه وبين عملائه الذي يضعون أموالهم لديه كوديعة ، لهم الحق أن يستردوها في اي وقت شاءوا وبالتالي كان لزاماً علي المشروع أن يفرد هذا البنك يسمح له في استرداد ما قد أفرضه للمدين في اقرب وقت وبأسرع طريقه دون التقيد بإجراءات أو نصوص قانونيه معينه .

ثانياً: - حتى أن أصحاب الرأي القائل بوجود شبه عدم دستوريه لا ينكرون أن المادة

(١٠٥) تحل العديد من الضمانات التي تحمي مصالح المدين الراهن وهي (١) ٢٤٤:-

أولاً: - تكليف المدين الراهن بالوفاء.

ثانياً: - مضي عشرة أيام من تكليف المدين بالوفاء قبل اللجوء إلى البيع.

ثالثاً: - بيع الأوراق المالية المرهونة وفق لأحكام القانون المنظمة لتداول الأوراق المالية.

(١) قانون ٣ يناير ١٩٧١ ، المواد ٣٨ وما بعدها .

Rives-Lange et Contamine – Raynaud: Doriot bancaire, ed. ١٩٩٥ .p٤٦٥

- مشار إليه د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٧ .

(٢) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

(٣) د/ عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٣٨ .

(١) د/ هشام فضلى ، هشام فضلى - تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٧ .

ويضيف هذا الرأي أن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ التي فرضها القانون التجاري تكفل حماية أكبر بين الراهن قبل البيع، ومن أنه البيع بأفضل الأسعار وفي الوقت الملائم لظروف السوق، وإذا كانت إجراءات التنفيذ في القانون التجاري لا تتفق مع طبيعة الأوراق المالية التي تتعرض أسعارها لتقلبات سريعة به في فترات زمنية قصيرة، فإنه يمكن التغلب على تلك العقبة بإقرار دائرة خاصة من دوائر القضاء لنظر طلبات التنفيذ على الأوراق المالية على وجه السرعة.

ثالثاً: ويضيف الباحث أنه وإن كانت حجة الاتجاه القائل بوجود شبه عدم دستورية هذا النص تكمن في عدم المساواة بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية فإنه جرى بالمشروع أن ينص على سرعان نص المادة (١٠٥) سواء كان الدائن المرتهن بنكا أم لا، حتى تحقق المساواة بين الاطراف، فيصبح حقا للدائن المرتهن أى كان بيع الأوراق المرهونة وفق الاحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية فى البورصة وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقه من أوراق المحضرين ودون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٢٦ و ١٢٩ من قانون التجارة والمادة ٨ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ والمواد (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦١ مقرر) (١) مكرر (٣) مكرر (٤) ومكرر (٥) عن اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .